

محضر اجتماع مجلس الادارة لشركة / الاسماعيلية الجديدة للتطوير و التنمية العمرانية

الاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٤

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٨/٤ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً عقد مجلس إدارة شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير و التنمية العمرانية اجتماعاً الرابع لعام ٢٠١٥ بمقر إدارة الشركة - بسرابيوم محافظة الإسماعيلية ، وذلك بناءاً على الدعوة الموجهة من سعادة المهندس/عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى - رئيس مجلس الإدارة ، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً : التصديق على محضر الاجتماع السابق رقم ٢٠١٥/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ (لإتخاذ قرار)

ثانياً : متابعة تنفيذ قرارات / توصيات مجلس الإدارة السابقة (للإحاطة)

ثالثاً : مقترن تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) (لإتخاذ قرار)

رابعاً: إعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل غرض الشركة وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد

(لإتخاذ قرار) القيد في البورصة المصرية .

خامساً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة بالسير

(لإتخاذ قرار) في إجراءات تعديل غرض الشركة .

سادساً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في إجراء

التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الإفصاح .

سابعاً: تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في دعوة

الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل غرض الشركة بعد نشر

(لإتخاذ قرار) تقرير الإفصاح بالبورصة المصرية .

ثامناً : ما يستجد من أعمال .

هذا وقد حضر الاجتماع من المسادة أعضاء مجلس الإدارة كل من:

رئيس مجلس الإدارة المهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى

نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذة / هديل صالح كامل

العضو المنتدب المهندس / جمال حسن عفيفي أبو السعود

عضو مجلس الادارة الاستاذ / طارق حسين حسن حسني

عضو مجلس الادارة الأستاذ / مصطفى حسين محمد جمعه

وقد فرض السيد الدكتور / محمد عبد الحميد الشافعى عضو مجلس الإدارة سعادة المهندس / جمال حسن عفيفي - العضو المنتدب فى تمثيله خلال المجتمع.

وقد حضر الاجتماع السيد الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد - مرافق حسابات الشركة .

وقام بأعمال سر المجلس الأستاذ / أحمد جمال الدين على بيومى

وقد بدأت وقائع الاجتماع بكلمة ترحيب من سعادة المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى - رئيس مجلس الإدارة بالسادة الحضور ثم تلا ذلك مناقشة بنود جدول الأعمال على النحو التالى .

أولاً : التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابق رقم ٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

القرار رقم ٢٠١٥/١٠٧

التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠١٥/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

ثانياً: متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة .

أحيط مجلس الإدارة علما ب موقف تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة .

ثالثاً: مقترح تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) .

استعرض مجلس الإدارة أسباب ومبررات تعديل غرض الشركة وما تضمنته الدراسات المعدة بشأن ذلك وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة القرار التالي :

القرار رقم ٢٠١٥/١٠٨

الموافقة بالإجماع على مقترح تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة (غرض الشركة) لتصبح على النحو التالي :

المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق وإتصالات والجراجات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنتظار السيارات.
٣. الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى بشرط لا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
٤. النقل الجماعي.

٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانتن وحوافز أن تقدم ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.
٦. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.
٧. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي.
٨. الاستثمار العقاري.

وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (٣) بعد التعديل

غرض الشركة :

١. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات.
٢. القيام بأعمال البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف صحي وكهرباء وطرق واتصالات والجرارات المتعددة الطوابق وعدادات تنظيم إنذار السيارات.
٣. الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط الا يقل عدد الوحدات عن خمسين.
٤. النقل الجماعي.
٥. إقامة المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية ويشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانتن وحوافز أن تقدم ١٠٪ بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي.
٦. إقامة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والترفيهية وقاعات المؤتمرات.

٧. الخدمات التعليمية وإقامة وتشغيل وإدارة المدارس والمعاهد التعليمية وذلك فيما لا يتجاوز التعليم الثانوي.
٨. الإستثمار العقاري.
٩. إدارة وتشغيل وصيانة المشروعات الصناعية والخدمة والعقارات.
١٠. إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز اللوجستية ومناطق للصناعات الخفيفة والتكميلية.
١١. إنشاء وتجهيز وإدارة وتأجير المخازن بجميع أنواعها وأشكالها (مسقوفة / غير مسقوفة / مخازن تبريد) وتخزين البضائع وشحنها.
١٢. القيام بأعمال الوساطة العقارية والتسويق لصالح الغير.
١٣. إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الحافة وتأجير مساحات تخزينية ومكاتب إدارية و محلات بالإضافة إلى أعمال الشحن والتغليف وإعادة التصدير.
١٤. القيام بأعمال وأنشطة المقاولات العمومية.

وعلى الشركة إفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة .

مع مراعاة أحجام القوائم والثروات اتساريه ويشرط اسنصدار التراخيص التلزم نممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تتحققها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولاحقه التنفيذية .

رابعا : اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل عرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد في البورصة المصرية .

يستعرض مجلس الإدارة نموذج تقرير الإفصاح الخاص بتعديل عرض الشركة وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة القرار التالي :

القرار رقم ٢٠١٥/١٠٩

الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير الإفصاح الخاص بتعديل عرض الشركة وفقا للمادة (٤٨) من قواعد القيد في البورصة المصرية .

خامسا : تفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة بالسير في اجراءات تعديل عرض الشركة

القرار رقم ٢٠١٥/١١٠

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة بالسير في اجراءات تعديل عرض الشركة

سادساً : تقويض سعادة رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب للشركة في اجراء التعديلات التي طلبها الجهات الادارية على تقرير الأفصاح .

القرار رقم ١١١/١٥/٢٠١٥

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة في إجراء التعديلات التي تطلبها الجهات الإدارية على تقرير الأفصاح.

سابعاً : تقويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل عرض الشركة بعد نشر تقرير الأفصاح بالبورصة المصرية .

القرار رقم ٢٠١٥/١١٢

الموافقة بالإجماع على تفويض سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة في دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في تعديل غرض الشركة بعد نشر تقرير الأفصاح بالبورصة المصرية.

ثامنا : ما يستجد من أعمال

القرار رقم ٣/١١/٢٠١٥

وافق مجلس الإدارة على تفويض الاستاذ / محمد مصطفى الضوى في القيام بكافة الإجراءات الخاصة باعتماد محضر مجلس الإدارة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالإسماعيلية .

هذا وقد إنتهت وقائع اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠١٥ على ما ذكر أعلاه وقد وجه سعادة المهندس / عبد العزيز محمد عبده يمانى - رئيس مجلس الإدارة الشكر للسادة الحضور وأقفل المحضر على ذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف عصر نفس اليوم الموافق ٤/٨/٢٠١٥ .

رئيس مجلس الإدارة

أمين سر المجلس

أحمد جمال الدين على بيته في بيروت
الموافق لـ ١٢٧٩ هـ